

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266403

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266403

المقامة

من / المكلف  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة  
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير  
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...  
الأستاذ / ...  
الدكتور / ...

رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-248013) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية  
الثانية بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمستأنفة عبارة عن (مصباح يدوي) عن طريق جمرك البطحاء بموجب  
بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/12/16هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص  
العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/10/15م المتضمن مطابقة العينة من حيث الوسم  
والإرشادات، مسافة الزحف والخلوص، المتانة الكهربائية، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبة  
بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض أصدرت قرارها رقم (CSR-2023-110503)، القاضي  
منطوقه بما يلي: "1- إدانة المدعى عليها / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم: (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامها  
بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (55000) خمسة وخمسون ألف ريالاً. 3- إلزامها بما يعادل  
قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة مبلغاً وقدره (55000) خمسة وخمسون ألف ريالاً."

ثم تقدمت المؤسسة بطلب التماس إعادة النظر على القرار المشار إليه أعلاه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية  
بالرياض التي أصدرت قرارها - محل الاستئناف - رقم (CSR-2025-248013) القاضي منطوقه بما يأتي: "قبول التماس  
إعادة النظر شكلاً المقدم من / مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، وفي الموضوع رفضه وإنفاذ قرار اللجنة الجمركية  
الابتدائية رقم (CSR-2023-110503)."

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف المشار إليه أعلاه قبولا لدى مالك المؤسسة المستأنفة تقدم بلائحة اعتراضه  
التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه الدفع ببطلان المستند المعتمد، وعدم اكتمال المستند

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266403

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266403

نظاماً، وعدم التكييف القانوني السليم، بالإضافة إلى عدم تلقي المؤسسة أي إشعار رسمي من الجمرك أو الجهات المختصة بوجود إرسالية أو بموعد الجلسة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي وإلغاء قرار رفض الالتماس.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن ما جاء من ادعاءات بلائحة المستأنف لا محل لها من الطعن في صحة المستندات وادعاء عدم العلم بالإرسالية وأن ذلك ما هو إلا تعطيل للعادلة، وتؤكد الهيئة على أنه تم منح المستأنفة المدة الكافية لاستكمال الإجراءات والمستندات اللازمة للمحافظة على سير التجارة، وأن جميع المستندات المقدمة أتت باسم المؤسسة وسجلها التجاري، ولا يمكن التخلي عن مسؤوليتها ودفعها على المخلص الجمركي، إذ أن العلاقة بينهم تعاقدية وليس للهيئة علاقة بذلك، كما أن التعهد يحمل اسم وختم المؤسسة، وعليه فإن المستورد يعد مسؤولاً أمام الهيئة فيما يرد من مخالفات على تلك الإرسالية، ولا يعتد بدفع المستأنف بتزوير التعهد المستندي، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/23هـ، الموافق 2025/10/15م، وفي تمام الساعة (02:32) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CSR-2025-248013) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/24م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من طلبات ودفع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266403

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266403

بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، ولا ينال من ذلك دفع المستأنفة بخلو التعهد من بيانات الإرسالية؛ ذلك أن المعول عليه في المسائل الجزائية- والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضاً أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصدها متسادة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناة الجهة النازرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذه المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتنال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك، كما لا ينال من ذلك دفع المستأنف بعدم تبليغه بالإشعارات الصادرة عن الهيئة، وعدم علمه بنتيجة المختبر التي استندت إليها اللجنة في تقرير الإدانة، حيث يتضح بمراجعة ملف الدعوى أن كافة المستندات المتعلقة بالتبليغ مرفقة، بما في ذلك نسخ خطابات الهيئة الرسمية ونتيجة المختبر، وعليه فإن دفعه بعدم تبليغه بالإشعارات مجرد قول مرسل، ولا يُعَدُّ به في سياق تقييم القرار الابتدائي، الأمر الذي يتعين معه تأييد القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2025-248013). غير أنه لما كان القرار رقم (CSR-2023-110503) قضى بعقوبة الغرامة بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار. وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع، تأييد القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2025-248013) مع تعديل منطوقه ليصبح:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266403

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266403

- 1- تأييد الفقرتين (3,1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2023-110503).
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة مثلي الرسوم الجمركية للصف المخالف مبلغاً قدره (5,500) خمسة آلاف وخمسمائة ريال.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو  
الدكتور/ ...

عضو  
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.